

سنن البيهقي الكبرى

10373 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقليل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقولوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال رأيت وقال أحدهما فقليل له وقال الآخر قالوا وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي